الفصل الخامس

آثار الاتّفاقيات والمعاهدات في مواجهة ومكافحة التهديدات النووية

التمهيد:

من خلال ما تمّ البحث فيه والتطرّق إليه من مواضيع الدراسة تبيّن للباحثة أن الحراك الدولي لتعزيز الأمن النووي المتمثّل في المعاهدات الدولية قد انقسم إلى قسمين: القسم الأول اهتم بتأمين وحماية المواد النووية محاولة لمنع وصول المواد النووية لجهات إرهابية واستخدامها في أعمال إرهابية، أما القسم الثاني فقد انصبّ على عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية لنزع السلاح النووي ومحاولة لوقف سباق وانتشار الأسلحة النووية.

وان كانت هذه المحاولات قد أصابها بعضٌ من الضعف والهشاشة ولم تكن على المستوى المطلوب إلا أنها تعدّ خطوةً في سبيل تحقيق الأمن النووي، فبالرغم من وجود اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ومدونة قواعد السلوك الخاصة بأمان المصادر المشعّة وأمنها، إلا أنه ما يزال هناك تسريبٌ وسرقة للمواد النووية، وبالإضافة إلى وجود معاهدات دولية تمنع انتشار الأسلحة النووية إلا أن الدول النووية قامت بتطوير ترساناتها النووية، و وسعت بل وامتلكت بالفعل دولٌ غير نووية أسلحةً نووية. وعند الرجوع إلى الأسباب التي تجعل الدول تسعى لامتلاك أسلحة نووية نجد أن كل هذه الأسباب يغلب عليها الطابع السياسي، ولذا فإن هذه المعاهدات والاتفاقيات تحكمها السياسة الدولية أكثر مما يحكمها القانون الدولي.

وعند الإمعان في هذه المعاهدات أو الجهود الدولية لا نجد معاهدةً تهدف إلى حظر أو منع منعاً

باتاً إنتاج أو استخدام الأسلحة النووية بل إن معظمها يمنع انتشار الأسلحة النووية فقط وهو ما يعطي الشرعية للدول النووية بامتلاك الأسلحة النووية.

وتُعدّ حماية المواد النووية أحد أهم الركائز الأساسية لتقوية ودعم الأمن النووي على مستوى الدول، فقد رأينا من خلال هذا الدراسة أن التقصير والإهمال في حفظ وحماية هذه المواد يسبب انتشار هذه المواد، وتتمكّن الجماعات الإرهابية أو الدول غير النووية والتي لديها طموح نووي بكل سهولة من الحصول على هذه المواد بنقلها من دولة إلى أخرى إما بالتهريب أو بالسرقة أو بالتجارة النووية غير المشروعة عن طريق السوق السوداء.

إضافةً إلى أن الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال تُعدّ محدودة مقارنة مع خطر تفاقم انتشار الأسلحة النووية وزعزعة الأمن النووي، فبالرغم من أن الوكالة الدولية قامت بالتوقيع مع العديد من الدول على ضمانات دولية تسعى من خلالها إلى ضمان عدم استخدام الدول لهذه المواد النووية أو عدم تحريفها للأغراض العسكرية، فإننا نجد أن هناك تزايداً مستمراً في رغبة الدول بامتلاك أسلحة نووية، وذلك يمكن أن يرجع إلى إحساس الدول غير النووية بالظلم لمجرد عدم امتلاك سلاح نووي، خاصة وأن هناك دولاً غير نووية أصبح لديها قدرات نووية، مثل الهند والباكستان وإسرائيل وغيرهم، أو أن هذه الدول لا تشعر بالأمن لأن بعض الدول تمتلك سلاحاً نووياً ويمكن أن تهدّدها به في أيّ وقت.

وفي هذا الفصل ستوضح الباحثة نقاط القوة والضعف في أهم المعاهدات الدولية التي تنظم أو تمنع انتشار الأسلحة النووية وتضمن وصول المواد النووية إلى الدول بالطرق القانونية وعبر القنوات الشرعية التي تحددها هذه المعاهدات.

أولاً: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٧

لا نستطيع أن ننكر أهمية معاهدة عدم الانتشار النووي وتأثيرها في الحدّ من انتشار الأسلحة النووية، فقد كان تأثير هذه المعاهدة واضحًا في التجربة النووية الليبية، حيث أعلنت السلطات الليبية في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٣م انتهاكها للمعاهدة ومحاولتها امتلاك أسلحة نووية، إلا أنها تراجعت وتخلّت عن طموحاتها النووية، كما أن هذه المعاهدة ساهمت في الإقلال من التهديدات النووية وإن كانت هذه المساهمة بطيئة نسبياً، والدليل على ذلك هو ما قامت به كوريا الشمالية، حيث قامت بالانسحاب منها عندما ضيّقت الخناق عليها. وبالرغم من جوانب القوة لهذه المعاهدة إلا أن لها جوانب ضعف تتخلّل نصوصها. ومن أبرز جوانب القوة والضعف:

جوانب القوة:

١. إن معاهدة منع الانتشار تقوم بتهيئة الظروف لتحويل استغلال الطاقة النووية في مجال التطبيقات السلمية وحدها.

٢. إن حظر الانتشار النووي يعطي مهلةً يمكن من خلالها اتخاذ بعض الإجراءات نحو تخفيض التسلّح النووي في الدول النووية.

٣. إن المعاهدة تقلّل من احتمالات وقوع حرب نووية، وذلك عن طريق حصر نطاق التملك النووي لدى الدول النووية فقط [٤٧٨]، وفي هذا الصدد يعتقد بعض الخبراء في مجال التسلّح النووي أنه لولا هذه المعاهدة لكان من ثلاثين إلى أربعين دولة في عداد من لديهم أسلحة نووية الآن.

[٤٧٨]–مقلد، إسماعيل صبري. ١٩٦٩. *"التكنولوجيا في حظر الانتشار النووي"*، مجلة السياسة الدولية. السنة الخامسة. ع١٦.ص١٢٨.

٤. تضمّ معاهدة منع الانتشار النووي ترابطاً ثلاثياً يجمع بين منع الانتشار النووي، والتعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونزع السلاح النووي[٤٧٩].

٥. تُعدّ هذه المعاهدة واضعة حجر الأساس لمنع انتشار السلاح النووي وتعزيز جهود نزع السلاح في العالم.

٦. قد أوكلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أدواراً محدودة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كجهاز تفتيش دولي وكقناة متعدّدة الأطراف لنقل الاستخدامات السلمية للتقنية النووية[٤٨٠]، كما ألزمت المعاهدة أطرافها بعقد اتفاق الضمانات مع الوكالة التي ساعدت هذه الاتفاقات على كشف برامج خفية لتطوير أسلحة نووية، وتخلّي بعض الدول عن محاولاتها في امتلاك أسلحة نووية مثل جنوب أفريقيا التي أخضعت أسلحتها طوعاً لبرنامج تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك ضمن اتفاق الضمانات[٤٨١].

جوانب الضعف:

١. الإخفاق في تحقيق عالمية المعاهدة، ويرجع ذلك إلى فشل المعاهدة في اجتذاب عدد من الأطراف المهمة إقليمياً وعالمياً إليها، ويؤدي ذلك إلى تزايد القلق حول نوايا تلك الأطراف كما أن ذلك يحبط الجهود العالمية في منع الانتشار النووي، فمثلاً في الشرق الأوسط نجد هناك أن إسرائيل –التي ترفض الانضمام إلى المعاهدة، والتي تشير جميع الدلائل إلى أنها تمتلك مثل هذه الأسلحة– ترفض فتح منشآتها النووية للتفتيش، فضلاً عن عدم انضمام الهند والباكستان اللتين قامتا فعلاً باختبار قنابل نووية، كما أن

479-Bunn.George. OP.Cit. PP.8-9.

480 Ebaradei. Mohamed.2003. WMD and Global Security Time for Reform. IAEABULLETIN. Vol.45. No.1. P.6.

481- Richter. Burton,.2006. Between Devils. IAEA BULLETIN. Vol.47. No.2. P.16.

المعاهدة أثبتت عدم قدرتها على منع دول مشاركة فيها من الانسحاب منها بمحض إرادتها، كانسحاب كوريا الديمقراطية منها عام ٢٠٠٣م.

وذلك لأن مثل هذه الدول التي لم تنضمّ للمعاهدة حصلت على مميزات نوعية، قوَّت من موقعها، وأصبحت أفضل بكثيرٍ من الدول التي وقعت على المعاهدة وأُلزمت بها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن نزع السلاح النووي يسير بمعدلٍ بطيء للغاية، كما أن المادة السادسة من المعاهدة والخاصة بوقف سباق التّسلّح لم تحظَ بالاحترام والالتزام الواجبين سواء من الدول المالكة للسلاح والمنْضَمَّة إليها أو الدول المالكة للسلاح، وقد أحجمت عن الانضمام للمعاهدة[٤٨٢].

٢. قسّمت هذه المعاهدة العالم فعلياً إلى معسكرين: الأول، ويتألّف من الدول المالكة للأسلحة النووية (والدول المالكة الخمس (٥-أ) هي: الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية)، والثاني، والذي ضمّ عدداً كبيراً من الدول التي لا تمتلك هذه الأسلحة.

ولكي تُعامل الدولة كدولة سلاح نووي منضوية تحت معاهدة (عدم الانتشار)، ينبغي أن تكون قد أجرت اختباراً نووياً قبل عام ١٩٦٧م، وقد عَدّت الهند أن هذا عملٌ تمييزي؛ لأنه يطلب من الدول التي لا تمتلك أسلحةً نووية في ذلك الوقت أن تتخلّى عن حق سيادتها في تطوير هذه الأسلحة دون أي تعهد ملزم من طرف دولة الأسلحة النووية لإزالة أسلحتها[٤٨٣].

٣. إن المعاهدة أصبحت عاجزةً لا تفي بالغرض، ولم تعد كافيةً في شكلها الحاضر، فهي لا تحظر تخصيب اليورانيوم أو إعادة معالجة البلوتونيوم، وهاتان هما الطريقتان الأساسيتان لتصنيع وقود قنبلة نووية، بل إن

---

[٤٨٢]- الدسوقي، مراد ابراهيم. ١٩٩٤. "*معاهدة (عدم الانتشار) النووي. مجلة الأهرام*". مكتبة الأهرام للبحث العلمي.ص ص ٤٩. ٥٠.

[483]-M.R. Srinivasan.2003. View form India. IAEA BULLETIN. Vol.45. No.2. P.36.

المعاهدة تركن إلى حسن نية الحكومات وليس لديها آلية واحدة للتنفيذ والانتشار السريع للأسلحة النووية والذي يتطلب اتخاذ إجراءات جذرية أشدّ من ذلك[٤٨٤].

٤. ترى بعض الدول غير النووية أن المعاهدة لا تضع أي عقبةٍ أمام سباق التّسلّح النووي، ولا تسهم في أمن هذه الدول، كما أن هذه المعاهدة تتّسم طبيعتها بالتمييز، وتتّهم بعضُ بلدان الدول النامية الدول المتقدمة باستخدام نظام عدم الانتشار للحفاظ على احتكارها للتكنولوجيا النووية، وتدعو هذه الدول إلى وصولٍ غيرِ مقيّد إلى تلك التكنولوجيا، دون اعتبارٍ لمهمة ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٨٥].

فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بنقل ما يقرب عن سبعة آلاف من الرؤوس النووية إلى دول الأطلنطي غير النووية، وبخاصة ألمانيا الغربية، وعملت في نفس الوقت على تزويد حلفائها غير النوويين بوسائل نقل هذه الرؤوس النووية مثل الطائرات والصواريخ النووية، وفي حالة نشوب حرب في أوروبا تتطلب استخدام الأسلحة النووية، فإنه يمكن أن تلجأ الولايات المتحدة إلى استعمال قوتها النووية، وكذلك يمكنها السماح لحلفائها غير النوويين باستخدام الرؤوس النووية، وهذا يُعدُّ خرقاً صريحاً لنص المادة الأولى الذي تتعهّد فيه الدول النووية بعدم نقل أسلحة نووية أو مساعدة أي دولة غير نووية في الحصول عليها، ونصّ المادة الثانية التي تتعهد فيه الدول غير النووية بالامتناع عن قبول نقل أسلحة نووية إليها بأي صورة من الصور [٤٨٦].

٥. على الرغم من تصريح المعاهدة بحق الدول غير النووية في الحصول على التكنولوجيا الذرية السلمية، إلا أنها قيدت هذا الحق بشرط الرقابة الدولية، فقد طالبت المادة الخامسة من الدول بتوقيع اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تخضع كل أنشطتها لإجراءات الأمانة الدولية.

484-klerk.de Piet.2003.Under Fire. IAEA BULLETIN. Vol.45.No.2. P.31.

٤٨٥- فلاديسلاف، ميشارين.١٩٨٥. "*من أجل زيادة تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية*". مجلة نزع السلاح. الأمم المتحدة. م٨. ع١. ص٥٤.

٤٨٦- مقلد، إسماعيل صبري. مرجع سابق. ص١٣٠- ١٣١.

٦. انتُقدت المعاهدة بأنها غير متكافئة وغير متوازنة، إذ جاءت معترفة بوجود الدول المسلحة ذرياً وتحاول تجميد عددها هذا من ناحية، واقتراح قبول الدول غير المسلحة ذريًّا التخلّي عن هدف التسلّح الذري من ناحية أخرى، وإذا كانت المعاهدة قد ألزمت الدول المسلحة بوقف الانتشار الرأسي والتعاون التكنولوجي والسلمي مع باقي أطراف المعاهدة، إلا أن المصلحة الأساسية للدول الذرية كانت بتجميد الانتشار الأفقي.

٧. من جانب آخر نجد أن إجراءات الأمان الدولية التي تطالب المعاهدة بتطبيقها من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تستطيع منع التحويل غير القانوني للوقود إلى أغراض عسكرية، ونظراً للتطور في تكنولوجيا الوقود والمفاعلات النووية فإنه سيفسح الطريق أمام إمكانيات التحويل من الأغراض المدنية السلمية إلى الأغراض العسكرية[٤٨٧].

ثانياً: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣م.

لم تهتم هذه المعاهدة بالوقف و الحد من صنع أو انتشار الاسلحة النووية بل كان موضوعها الرئيس هو التجارب النووية وقد كانت المعاهدة هي اللبنة الأولى في الحد من التجارب النووية على الرغم من ان هذا الحد انصب فقط على الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء واستثناء التجارب النووية فوق سطح الارض، ومن رأي الباحثة فإن هذه المعاهدة لم تحقق تقدم في وقف سباق التسلح وذلك لسببين الأول وهو أن المعاهدة ملزمة لإطرافها فقط كما أن لإطرافها وفقاً لنصوص المعاهدة الحق في إجراء التجارب النووية فوق سطح الارض وهذا يعطي الفرصة الكافية للأطراف بتطوير ترساناتها النووية دون الحاجة الى

٤٨٧- مصطفى، نادية محمود. ١٩٨٦. "*تطور سياسات منع الانتشار النووي في العالم الثالث*". مجلة السياسة الدولية.السنة الثانية. ع٨٦. ص- ص١٦، ١٧.

إجراء تجارب نووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو حتى تحت سطح الماء، والسبب الثاني أنها لم تضع قيود على الدول الأطراف في تطوير أسلحتهم النووية فأمريكا وروسيا – أحد أطراف المعاهدة- تقوم إلى يومنا هذا بزيادة الرؤوس النووية كماً وكيفاً، وحتى الحد من أنتشار الأضرار النووية لم تحققه المعاهدة لأن بمجرد قيام أحد أطراف المعاهدة بإجراء تجارب نووية في اقليمها قد تنتقل هذه الأضرار للدول المجاورة.

وللباحثة رأي ايضاً في أن المعاهدة أعطت للدول الأطراف صك قانونيا لإجراء التجارب النووية فوق سطح الأرض ووفقا لإحكام القانون الدولي إذ إن المعاهدات الدولية هي مصدر من مصادر القانون الدولي، بعد أن كانت هذه الدول تقوم بها دون أن تستند على أي قاعدة من قواعد القانون الدولي.

جوانب القوة:

قال الرئيس السابق لروسيا إن إتمامها يعني نجاحا عظيما لكل إنسان حسن النية يناضل من سنين عديدة من أجل وقف التجارب النووية" كما وصفها اوثانت الأمين العام السابق للأمم المتحدة بأنها" أعظم الانجازات التي تمت في سبيل نزع السلاح منذ قيام الأمم المتحدة، ويضاعف من أهمية هذه المعاهدة أنها اكتسبت صفة عالمية إذ وقعت عليها (١٤١) دولة"، ومايميز المعاهدة انها:

١. قد لقيت معاهدة موسكو رأياً دولياً عاماً متسماً بالرضا والاستحسان، وقد أقرتها دول كثيرة معلنة استعدادها للتوقيع عليها.

٢. عُدّت المعاهدة أول اتفاق دولي تم بين الشرق والغرب في مجال التسلّح النووي، وهي النتيجة العملية الأولى لجهود بذلتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي خلال ثمانية عشر عاماً لوضع قيود على سباق التسلّح.

٣. وما يزيد من أهمية هذه المعاهدة أيضاً أنها سجلت خطوة على طريق النجاح في مباحثات نزع السلاح النووي وأنها تشجع على استمرار هذه المباحثات.

جوانب الضعف:

وفي مقابل هذه المميزات التي امتازت بها المعاهدة اعترتها العديد من العيوب التي تجعلها مخيبة للأمل وليست على المستوى المطلوب منها:

١. أن الحظر لا ينطبق على إجراء التفجيرات النووية تحت الأرض طالما لا تتعدّى أضرارها الإقليم الذي أجريت فيه، ويؤدي هذا إلى ضعف أثرها على سباق التسلّح، لأن الدول النووية الثلاث الأطراف فيها قد بلغت قدرة في إنتاج الأسلحة النووية يجعلها تعزف عن إجراء هذه التجارب في الجو أو في الفضاء الخارجي أو تحت سطح الماء معتمدة في إنتاجها على ما توصلت إليه من تصميمات وما تجريه من تجارب تحت الأرض[٤٨٨].

٢. المعاهدة كانت حجة لكل من فرنسا والصين اللتان رفضتا التوقيع على المعاهدة، ذلك لسببين الأول: وهو كما قال الجنرال (ديغول) في أن المعاهدة رغبة من الدول العظمى للسيطرة السياسية، وعليه أن فرنسا ستستمر في إجراء التجارب النووية طالما لايوجد نزع شامل للسلاح النووي، ووصفتها الصين –المعاهدة "بالخديعة للشعوب هدفها إبقاء الاحتكار النووي للدول الاساسية الثلاث"، أما السبب الثاني هو ان المعاهدة أعطت وضعاً مميزاً لأطرافها الأساسيين (الولايات المتحدة وبريطانيا و روسيا) فيما يتعلّق بتعديل نصوصها.

٣. لم تحدّد المعاهدة في نصوصها جهة رقابية بحجة أن أطرافها ليست لديهم تكنولوجيا المراقبة الكافية للقيام بهذا الدور، ولذلك كل دولة تعتمد على نفسها وأجهزتها الذاتية للقيام بالرقابة والتفتيش، وفي رأي الباحثة فإن هذه الرقابة قد تكون مزيفةً، إذ من الممكن ألا تكون هناك مصداقية من الدول في الإعلان عن نشاطاتها النووية وعدد رؤوس ترساناتها النووية.

٤٨٨– بنونه، محمد خيري أحمد.مرجع سابق.ص ص ١٠٥. ١٠٦.

٤. تعطي المعاهدة لأطرافها حقّ الأنسحاب منها، بما يمكنهم من إجراء التجارب النووية في البيئات المحظورة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الأنسحاب [٤٨٩].

ثالثاً: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) عام ١٩٦٧.

تقييم معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية:

نقاط القوة:

تُعدّ المعاهدة خطوةً هامة في طريق نزع السلاح، لأنها تلزم أطرافها ببقاء منطقة حيوية آهلة بالسكان خالية من الأسلحة النووية، كما أنها تُعدّ نموذجاً لمعاهدات شبيهة لنزع سلاح مناطق أخرى في العالم.

ويزيد من أهمية هذه المعاهدة في مجال نزع السلاح النووي، أنها تنصّ على تنظيم الرقابة على النشاط النووي في المنطقة، وتوجيهها نحو الأهداف السلمية دون العسكرية، والارتباط بنظام الضّمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وعلاوةً على ذلك، فالمعاهدة تلزم الأطراف فيها من الدول التي تمتلك أسلحة نووية والموقّعة على البروتوكول بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ضدّ الأقاليم الواقعة في نطاق المنطقة[٤٩٠].

بالإضافة إلى أن (تلاتيلولكو) هي المعاهدة التي انفردت باحتوائها على ضمانات الأمن السلبية، لذا، فإن بعض الدول قد وقعت الاتفاقية لتحصل على ضمانات الأمن السلبية، وهو أمر غير موجود في معاهدة (عدم الانتشار) النووي، كما سمحت المعاهدة بالتفتيشات في حالة الشكّ في أيّ دولة من الدول

---

٤٨٩ الحماوي، رقيب محمد جاسم، مرجع سابق، ص١١٦-١١٧.

٤٩٠ -ممدوح عطية و عبد الفتاح بدوي. مرجع سابق. ص١١٢.

الأعضاء في المعاهدة، كما أن الدول الأطراف في تلاتيلولكو تعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقتضى معاهدة (تلاتيلولكو).

نقاط الضعف:

سعت المعاهدة إلى ضرورة أن تكون كافة دول المنطقة أطرافاً فيها بلا استثناء كأحد شروط تنفيذها، الأمر الذي أدّى إلى تأخّر تنفيذها فعلياً لأكثر من عشرين عاماً، ولقد أصبحت المعاهدة أكثر فعالية بعد تصديق البرازيل والأرجنتين وتشيلي وكوبا.

إضافة إلى قصر الفترة الزمنية بين إعلان الدولة بالانسحاب وتنفيذ ذلك الانسحاب، إذ إنها حُدِّدت بمدة ثلاثة أشهر فقط [٤٩١].

وقد اعتُرِض على هذه المعاهدة؛ وذلك لأنها لن تمنع الولايات المتحدة من نقل أسلحة نووية عبر قناة بنما، كما أن فعالية هذه المعاهدة محدودة لأنها لا تطبق في بعض الأراضي الواقعة في نطاق القارة مثل بورتريكو وجزر فرجين وقناة بنما، ويرى الاتحاد السوفيتي أن نجاح هذه المعاهدة يتوقّف على تعهّدٍ من الولايات المتحدة الأمريكية –الدولة الوحيدة التي تملك أسلحة نووية – بعدم نقل أسلحة نووية إلى حدودها الجنوبية[٤٩٢].

وفي النهاية وإن بدت هذه المعاهدات هشةً وضعيفةً ويعتري نصوصَها الضعف والخلل، إلا أنها تُعدّ خطوةً قوية وقاعدة أساسية لنزع السلاح النووي من قبل الدول، كما أن ضعف هذه المعاهدات ليس السبب الرئيس في فشلها في تحقيق أهدافها، فكما نظر الباحثة فإن تعنّت بعض الدول وتمسّكها بترسانتها النووية وزيادتها كماً ونوعاً، وإيمان البعض الآخر من الدول بأنه لا قوة إلا مع السلاح النووي، وإن عدم

---

[٤٩١] –فوزي حماد وعادل محمد أحمد. مرجع سابق. ص٣١.

[٤٩٢]– ممدوح عطية وعبد الفتاح بدوي. مرجع سابق. ص١١٢.

مصداقيتها في تقديم تقارير عن ترسانتها النووية، هو الجحر الذي يُعيق مسيرة نزع السلاح النووي، وعلى أية حال، فإن المجتمع الدولي لا يحتاج إلى معاهدات منع انتشار نووي، بل إلى معاهداتٍ تمنع إنتاج الأسلحة النووية وتحرّم هذه الأسلحة تحريمًا دوليًّا، وتعاقب كل دولة تقوم بتحريف المواد النووية لأغراض عسكرية، وتكون مثل هذه المعاهدات والتي نحن بصددها الآن مرجعيةً للمعاهدات القادمة؛ حتى لا نقع في نفس الأخطاء.

رابعاً: تقييم الإجراءات والتدابير التي تتّخذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم الأمن النووي

بذلت الوكالة ولا تزال تبذل جهوداً ملموسة في إرساء قواعد الأمن النووي وإصدار تقارير سنوية ركّزت فيها على وضع الأمن النووي للدول وقدّمت وثائق تتضمّن تدابير لازمة لتحسين الأمن لدى الدول، ونقّحت مرات عدة الضمانات الدولية للوصول إلى المستوى المطلوب لدعم الأمن لجميع الدول النووية منها وغير النووية، وقد جاء هذا التنقيح نتيجةً للثغرات التي أصابت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال الفترة السابقة من الزمن، والتي نتج عنها عدم التزام عدد من الدول غير النووية، وقيام بعض منها بصنع وتفجير قنبلة نووية مثل الهند، وقيام بعض آخر بمحاولة لتطوير برنامجها النووي غير السلمي مثل إيران وكوريا.

وبالرغم من الإجراءات التي تقدّمها الوكالة إلى الدول لحماية المواد النووية لدعم الأمن النووي بين الدول، إلا أنه يُعاب على هذه الإجراءات أنها غير ملزمة، إذ إنها تعتمد على مصداقية الدول في الإبلاغ عن المواد النووية على نشاطها النووي إذا كان يسير بحسب الضمانات الدولية وبحسب الشرعية الدولية، وفي حدود الاستخدام السلمي للمواد النووي، وأنه لا توجد أي شبهةٍ في تحويل نشاطها إلى عسكري، بالإضافة إلى أن هذه الإجراءات لم تتضمن أي عقوبات لمخالفيها.

كما أن هذه الضمانات التي تعتمد عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحقيق هدفها في الحد من التسلّح النووي توجد بها عيوبٌ، من ضمن هذه العيوب:

١. أن هذه الضمانات تستند إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووي، والتي تسمح هذه الأخيرة بتبادل المواد والتكنولوجيا النووية مما يفضي ألى حالات كثيرة إلى إساءة استخدامها.

٢. تطبّق هذه الضمانات على المنشآت النووية للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، ولا تشمل تلك الدول التي ترفض الانضمام إليها، مما يسمح للطائفة الأخيرة من الدول بإنتاج الأسلحة النووية.

٣. تُعدّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الجهة الرقابية على سير استخدام المواد النووية للأغراض السلمية ومنع الانتشار النووي، إلا أن الوكالة بتطبيقها معاهدة عدم الانتشار النووي تقع في معاملة التميّز بين الدول، وذلك طبقاً لنصّ المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار (راجع قائمة الملاحق)، فهو أكثر النصوص الدولية شاهداً وتسجيلاً للتميّز بين الدول.

وهكذا لا تخضع الدول النووية للرقابة الدولية في نطاق الاتفاقية إلا بإرادتها، بل إن لها الحق وحرية استيراد المواد النووية بلا قيد سواء من الدول النووية أو غير النووية، بينما الدول الأخيرة لا يحقّ لها الحصول على أيّ مواد أو تكنولوجيا نووية إلا مقابل إخضاع كلّ نشاطاتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل منع أي استخدامٍ عسكري لما يتم استيراده.

لذا ترى الدول غير النووية أن الضمانات الدولية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية تقوم على أساس من عدم المساواة.

وفي هذا السياق قامت الوكالة باتّخاذ الكثير من الخطوات لتطوير نظام الضمانات الدولية من خلال إدخال إجراءات جديدة لتقوية الضمانات، وتتمثّل هذه الإجراءات في برنامج البروتوكول الإضافي لنظام

الضمانات، الذي يمنحها –الوكالة– الصلاحية القانونية لتنفيذ نظام ضمانات أكثر فعالية وذلك سعياً إلى ما يأتي:

١– جعل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظاماً عالمياً تلتزم به جميع أطراف معاهدة عدم الانتشار النووي، التي تنص على هذه الضمانات.

٢– زيادة فعالية دور الوكالة من خلال البروتوكول الإضافي لنظام الضمانات الدولية الذي يعطيها قدرات أفضل تمكنها من اكتشاف الأنشطة النووية السرية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الخَاتِمَةُ: نتائج البحث وتوصياته:

أولا: نتائج البحث:

من خلال هذه الدراسة ترى الباحثة إن أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لها تأثيرٌ على تعزيز الأمن النووي على مستوى الدولي، توصّلت الباحثة إلى نتائج عدة أبرزت فيها أهم نقاط القوة والضعف في المعاهدات المدروسة و المشار إليها بالبحث، وقد كانت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية من أهم المعاهدات الدولية التي حظيت بنصيب كبير من الانتقادات؛ وذلك لأن هذه المعاهدة قد وضعت حجر الأساس لدعم الأمن النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية، كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لها مجهودات كبيرة لمنع انتشار الأسلحة النووية وحماية المواد النووية ووضع أسس استقرار الأمن النووي، ولذلك فقد كانت نتائج وتوصيات البحث محصورةً في تلك المجهودات الصادرة من المجتمع الدولي والمتمثّل في المنظمات والوكالات المتخصصة، ومن أهم هذه النتائج:

١. أشارت الدراسة إن أمن المواد النووية أمراً يخضع لسيادة الخاصة بالدولة، وليس مسؤولية مشتركة، وهذا من شأنه أن يؤثر على نظام تأمين المواد النووية .

٢. تُبين الدراسة مكامن القوة والضعف في معاهدة (عدم الانتشار) النووي، إذ إنها في الوقت الذي عُدّت فيه بمثابة سدٍّ فعالٍ أمام خطط تطوير أسلحة نووية —وهذا ما يظهره السجل التاريخي لها— فقد استطاعت أن تجعل من الدول التي كانت لديها خططٌ لتطوير قنابل ذرية تتخلّى عاجلاً أو آجلاً عن طموحها النووي، وأصبحت أطرافاً فيها، إلا أن هذه المعاهدة لم تجبر الدول النووية على تنفيذ التزاماتها بعدم دعم الدول غير النووية لصناعة قنابل نووية على النحو الذي دعمت به الولايات المتحدة الأمريكية إسرائيل لامتلاك قدرات وأسلحة نووية.

٣. أوضحت الدراسة أن معاهدة (عدم الانتشار) النووي لم تجذب دولاً عديدة للانضمام إليها والتصديق عليها، لفقدها جانب من القوة والقدرة الكافية التي تمنع أطرافها من الانسحاب كما هو لدى كوريا الشمالية التي انسحبت منها في عام ٢٠٠٣م.

٤. أعطت المعاهدة للدول النووية الكبرى الشرعية في امتلاك الأسلحة النووية حتى ولو لم تستخدمها وتمنع الدول غير النووية من ذلك، وهذا قسم المجتمع الدولي إلى قسمين: دول نووية وأخرى غير نووية.

٥. وفي مجال حماية المواد النووية من الوقوع بين أيادي إرهابية أو الاتّجار بها بطريقة غير مشروعة فإن الجهود الدولية في هذا تكاد تكون ضعيفةً وهشة إذ إن معظم هذه الجهود تكون نتاج الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما يعيبها هو أنها غير ملزمة للدول، فمنها ما يكون على شكل توصيات ومنها ما يكون على شكل مدونات غير ملزمة، كما أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لم تدخل حيز النفاذ إلا في شهر أبريل عام ٢٠١٦م، وهذا يُعد وقتاً قريباً جدا.

ثانيا: توصيات الدراسة:

بعد خوض غمار البحث في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتعزيز الأمن النووي رأت الباحثة طرح بعض التوصيات لدعم الدراسة ترتبت على النحو الآتي:

١. اتخاذ موقف دولي فاعل حيال الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة ووضع ضوابط حاسمة لتصدير مثل هذه المواد، وضمان عدم وصول مثل هذه المواد إلى أيدي الجماعات الإرهابية وتكثيف الجهود لمنع الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية، والانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، إضافة إلى تطبيق توصيات الحماية المادية الصادرة عن الوكالة للطاقة الذرية، والسعي لجعل مثل هذه التوصيات ملزمة للدول

ويعاقب مخالفها، كما يجب أن تخضع جميع صادرات المواد والمعدات النووية المملوكة للدول الحائزة للأسلحة النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تفادياً لاستعمالها للأغراض غير السلمية.

٢. يجب على الوكالة الدولية والمجتمع الدولي ألاّ يعوّلا على النوايا الحسنة للحكومات، وألا يعتمدا على الإعلان المبدئي الذي تقدمه الدول، وتعلن فيه بأن أنشطتها النووية مكرسةٌ للأغراض السلمية فقط، وإنما يجب تشجيع الدول على التوقيع والتصديق على اتفاقيات نظام البرتوكول النموذجي الإضافي للضمانات الدولية، وتوطيد هذا النظام ليكون الضابط في التأكد من إذعان أو عدم إذعان الدول لبنود معاهدة (عدم الانتشار)، وذلك لأن هذا البروتوكول الإضافي يسمح للوكالة بسلطات التفتيش المفاجئ للدول، الأمر الذي يمنحها صلاحيات غير محدودة في عمليات التفتيش، حيث برهن هذا النظام على قيمته في قضيتي إيران النووية وكوريا وغيرهما من الدول.

٣. إلزام جميع الدول بالمعاهدات والاتفاقيات التي تقوم بالتوقيع والتصديق عليها، وذلك بترتيب جزاء عسكري رادع لمن يقوم بالانسحاب منها بمحض إرادته، كما حدث في ملف كوريا النووي عندما قامت بطرد مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠٠٣م، وانسحبت من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقطعت الصلة بينها وبين الوكالة.

٤. يجدر بالمجتمع الدولي السعي لإبرام معاهدات واتفاقيات دولية تحظر إنتاج وامتلاك واستخدام الأسلحة النووية، ولا يكون اهتمامه منصبًّا فقط على حظر انتشار الأسلحة النووية، وتكون لهذه المعاهدات القدرة على إجبار الدول النووية على التخلّي عن أسلحتها النووية، وتطبيق هذا الحظر على الدول النووية قبل الدول غير نووية.